

الأصل المعروف بالمبسوط

- 18 وإذا وكل رجل رجلين أن يسلما له دراهم في طعام فأسلم أحدهما دون الآخر فانه لا يجوز على الأمر لأنه لم يرض برأى هذا وحده .
- وإن أسلما جميعا الدراهم في طعام فهو جائز على الأمر .
- وإن تارك أحدهما المسلم إليه فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد والطعام على حاله دين .
- 19 وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في طعام فأسلمها له ثم إن الأمر اقتضى الطعام وقبضه فهو جائز .
- وكذلك لو تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز .
- والذي عليه الطعام بريء .
- ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام وأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمتنع منه ولا يعطيه شيئا لأنه لم يسلم إليه في شيء .
- 20 وإذا وكل رجل رجلا فدفع إليه دراهم يسلمها له في الحنطة فقاول الوكيل رجلا وباعه ولم يكن له نية في دفع دراهمه ولا في دفع